

المدين والمجر على علم معلوم ويصح في التملك المبيع والتمليك حرم
فقط وزنا وصرفا يعطون في الطست والعقود والتمليك الا ان المبيع
لا يملك ما يقع قدره ونصفه كالمليون او المليونين ويطبقه حرم والمطهر
ومرغاب مبيعتين وبنها لم يوجد من حين العقد الي حين المبيع والتمليك
طوبا وكرواج بيان جنسه كبر وغيره ونوعه كسقته او خشبه وصفتها
وغيره من ذلك معلوم ما لم يملكه لا ينقص ولا يكثر او وزن
والعلم معلوما وان لم يسهل ولا يصرح وقد راس اليه الكفا والوزن
والعرفه في علم حرم الاسلام في حقه من الابان راس اليه علمه
اسلم فعدت بلا بيان قدر كل منها والمسلم فيه وسكان اعماء علم حله
موتة في ملكه النقي والواجب والسنة وما لا يملكه يوجب حرمه
وقضى راس اليه في قراط لا يفرق شرطه فان لم يملكه مائة نقلا ومانه
في علم المسلم اليه في كونه حقه الذي حقه ولم يجر النقص في العلم

فالم اشترى فانا عندنا فاشترى فاشترى ان لم يدر مكانه
ورج عليه وان علم لا ولا فانه في الرهن صلا ولا يجره في عوى
جموعه في هذا صوبه على اني ولسني بعضنا ولو اسبق طلبا في كل بعض
وقم صفة الفيل عن المجرى ورج خصه في عن كذا ان اسقى في
ولما كان باع عين ملكه فخره اجازة ان بنى العاقدان والمبيع وكذا
التمن لو كان عرفنا وهو ملك المجرى وامانه عندنا لجه ولم يفرق في الاجازة
طاعتان المسئلة في العا صلا لبعه ان يصير بيع الفاصب ولو قطع
بين في اجازة فارسته للشمس في تصديق عازله على نصف منه وفي
سرى غير من غير سندهم اقام بيعة على اقربا يبعه او سدهم بغير
امر به في مباداة لا تفيل وان اقربا يبعه عند قاض وطلبه في
بداية

Copyright © King Fahd University